

وجدني داد نقه والقامة على اهل الحيا لخطه دون الكان  
والمشري فان باع كالكهم فعل المشري فان وجدني دار بين  
قوم بقبض الكذباي على الدوس فان بيعت ولم يقبض فعلى عا  
قلة البايع وفي البيع بختبا د على عاقلة ذى اليد والفلك على من  
فيه وفي مسجد محتلة على اهلها وبين القديتن على اقدربها  
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشايع والسجد  
ولجامع لاقامة والدية على بيت المال وفي قوم انتقويا  
سيوق واجلوعن قتل على اهل المحلة الا ان يدعى العوا على  
القوم او على ميقن منهم فان وجدني بديلة لامانة بتدبيرها  
او ما يهتبه مهدد وصحافى قال قتله زيد حلق بالله ماقت  
لت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شماتة بعض اهل  
المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن خدح في حقه فنقله في

ذات

اذ ضل عن حقه ملكه فالقامة والدية على الصع وفي وجلس في بيت  
بلا ثالث وجدتهما قتلا ضمن الاخر دينة عند ابي يوسف فلا  
فالمحمد رحمه الله وفي قتل اميرية كدر الصلح عليها وتدى  
عاقبتها **كتاب المعاقلة** المعاقلة اهل الديوات لمن مور  
نهم ويوه خدم عطايا هم في ثلث سنين فان خرجت لا  
كثرتها او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم فوه خدمهم  
من كلمة ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقطرة كل سنة  
دريم او مع ثلث صوا الاصح وان لم يتبع الصي ضم اليه افر  
الاحياء سببا الا قرح فالاقرب كما في المعصم والقائل كاد  
هم وللمعتق حتى يبدى ولو لم يوالاة مولاة وحيه وليتم  
العاقلة ما يجب بنقل القتل وان قتل احد بعد اخطا وقد  
رادش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقدارم بصدية

Copyright © King Saud University